مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

The effect of the context in clarifying the summaries, weighing the possibilities, and deciding the obvious (Sultan Alolama' as a Model) An Empirical Study

Ahmed Jasim Hammadi/ Imam Azam University College
a.esawee12@gmail.com/ +9647823663933

Abstract: The idea of the research at first was to determine the importance of the context as it is an asset considered by scholars and fundamentalists in particular، as it has a great impact on the interpretation of fundamentalist texts، and its impact appears in the investigations of words from the uttered and understood، the overall and the interpreted، the command، the prohibition، the general and specific، the absolute and the restricted، and this The fundamentalist effect has its impact on the branches، through jurisprudence issues، and it is decided by scholars that contextual evidence is verbal and maqam، and this has no effect in determining the meaning intended from the context of speech. And I saw a clear interest in the context of Imam Al-Aziz through his statements، as he said: "The context is a guide to clarifying the generalities، weighing the probabilities، and deciding the obvious، and all of that is by definition of use." These three have been addressed in addition to the impact of context on deletion and the impact of context specification، I concluded with a number of results، including that Imam Al-Ezz was an encyclopedist، and he used context in his books as it is one of the fundamentals investigations، and it is often used

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

in the indefinite in the context of the conditional، and that the context for the fundamentalists has multiple names such as (speech context، system context، clear pronunciation، marketed for speech The word market) which is understood from the discourse by means of presumptions، and it helps to explain the outline، clarify what is meant by it and understand it correctly، clarifies what has been formed from the words، establishes the clear from the text and the apparent، guards the meaning and guides on what is omitted from speech if there is evidence for it and is dedicated to some of its requirements.

Keywords: The context، the overall، the weighting، the clear، the principles of jurisprudence

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

أثر السياق في تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات (سلطان العلماء العز بن عبد السلام أنموذجاً) دراسة تطبيقية

أ. م. د. أحمد جاسم حمادي ناصر/كلية الامام الاعظم الجامعة
٠٧٨٢٣٦٦٣٩٣٣ / a.esawee12@gmail.com

الملخص:

إن فكرة البحث ابتداءً كانت للوقوف على أهمية السياق بكونه أصلاً معتبراً عند العلماء وبخاصة عند الأصوليين؛ إذ إنّ له أثراً عظيماً في تفسير النصوص الأصولية، ويظهر أثره في مباحث الألفاظ من منطوق ومفهوم، ومجمل ومؤوّل، وأمر ونهي، وعام وخاص، ومطلق ومقيَّد، وهذا الأثر الأصولي له أثره في الفروع، وذلك من خلال المسائل الفقهية، والمقرر عند العلماء أن القرائن السياقية: لفظيةٌ، ومقاميةٌ، ولها أثر في تحديد المعنى المراد من سياق الكلام.

وقد رأيت اهتماماً واضحاً للسياق عند الإمام العز من خلال ما وقفت عليه من عباراته، إذ قال: (السياق مرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات وكل ذلك بعرف الاستعمال)، (والسياق مرشد إلى حسن الْفِعْل المتعجب مِنْهُ وقبحه).

وقد تناولت هذه الثلاثة إضافة إلى أثر السياق في الحذف، وأثر التخصيص بالسياق.

وخلصت إلى جملة من النتائج منها: أن الإمام العز كان موسوعياً، وقد استعمل السياق في كتبه بِعَدّه من مباحث الأصول، ويستعمل –غالباً– النكرة في سياق الشرط، وأن للسياق عند الأصوليين مسميات متعددة مثل: (سياق الكلام، وسياق النظم، واللفظ الواضح، والمسوق لأجله الكلام، وسوق الكلام) وهو مفهوم من الخطاب بواسطة القرائن، ومعين على تفسير المجمل وبيان المراد منه وفهمه فهماً صحيحاً، وموضح لما أشكل من الألفاظ، ومقرر للواضح من النص والظاهر، وحارس المعنى ومرشد على ما حذف من الكلام إذا وجد ما يدل عليه، ومخصص لبعض مقتضياته.

الكلمات المفتاحية: (السياق، المجمل، المحتمل، الواضح، أصول الفقه).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

أثر السياق في تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات (سلطان العلماء العز بن عبد السلام أنموذجاً) دراسة تطبيقية

أ. م. د. أحمد جاسم حمادي ناصر
كلية الامام الاعظم الجامعة

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وعلى من اتبعهم من أهل التقى.

أما بعد: فالسياق أصل معتبر عند العلماء، وهو من مباحث علم أصول الفقه؛ إذ إنّ له أثراً عظيماً في تفسير النصوص، ويظهر ذلك من خلال أثر دلالته في المسائل الأصولية، كمبادئ اللغة من حروف المعاني، ومباحث الألفاظ من المنطوق والمفهوم، والمجمل والمؤوّل، والأمر، والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وهذا الأثر الأصولي له أثره في الفروع، وذلك من خلال المسائل الفقهية، وقد تنبه لذلك إمامنا الشافعي عندما عقد باباً في رسالته تحت عنوان: (الصنف الذي يبين سياقه معناه)، ومثل له بقوله تعالى: {وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ * فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ}، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين.

وقد اعتمد علماء " أصول الفقه " على فكرة السياق في بيان المعنى في النصوص الشرعية؛ إذ يعد اللجوء إلى قرائن السياق من وسائلهم لتحديد المعنى، وقد أدركوا تمامًا أن ثمة نوعين من القرائن السياقية، الأولى هي القرائن اللفظية، والثانية هي القرائن المقامية، وفهموا الأثر الذي تقوم به هذه القرائن في تحديد دلالة النص.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

ومن أسباب اختياري الموضوع هو أن الإمام العز رحمه الله أكّد على أهمية السياق ودوره في النصوص، فلفت نظري قوله: (السياق مرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات وكل ذلك بعرف الاستعمال)، وقوله: (والسياق مرشد إلى حسن الْفِعْل المتعجب مِنْهُ وقبحه).

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره والعمل فيه، وفي المبحث الأول بينت مفردات العنوان لغةً واصطلاحاً، وفي المبحث الثاني تكلمت على حياة الإمام العز الشخصية ومكانته العلمية، وفي المبحث الثالث تحدثت عن دلالة السياق ومقتضياته في جملة من النصوص التي تناولها الإمام العز في كتبه مثل: الإمام في بيان أدلة الأحكام، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، والفوائد في اختصار المقاصد. فتناولت أثر السياق في تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات (النص والظاهر)، وفي المبحث الرابع أوضحت أثر السياق على الحذف، ودلالة التخصيص بالسياق، أما الخاتمة: فقد ذكرت فيها ملخص البحث مع ما خصلت إليه من نتائج.

وبعد فهذا مبلغي من العلم فما كان من صواب فبفضلٍ من الله تعالى، وإن كنت قد جانبت الصواب فحسبي أني لم أقصد ذلك وقد بذلت ما في وسعي من جهد، والله أسأل في الختام أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المبحث الأول: تعريف السياق لغةً واصطلاحاً:

السياق لغةً: يأتي لمعانٍ: التتابع – من تَساوَق– أي: تتابَع[١]، والسرد: يقال: فلانٌ يَسرُد الحَدِيثَ، إذا كَانَ جَيِّدَ السياقِ[٢]، والسوق: من مصدر سقت البعير أسوقه سوقاً[٣]، والمهر: يقال سقت إلى امرأتي صداقها، أي: اعطيتها المهر[٤]، والاحتضار: يقال رأيت فلاناً يسوق، أي: ينزع عند الموت[٥].

واصطلاحاً: استخدم الأصوليون كلمة السياق وأثرها في بيان المراد من الأدلة الشرعية، غير أنهم لم يعرفوه بالحد كمصطلح يراد بيانه، وفي الوقت نفسه بينوا أهميته[٦]، فمن ذلك قول العز بن عبد السلام: (السياق مرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً...)[٧].

ويرى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) أن السياق عمدة في فهم كلام الله تعالى: "فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، ولا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض"[٨]. فينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه، وما يبين معناه من القرائن والدلالات، فهذا أصل عظيم مهم نافع، في باب فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما مطلقاً، ونافع في معرفة الاستدلال والاعتراض والجواب، وطرد الدليل ونقضه ... وفي سائر أدلة الخلق. إن التفسير بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه هو منشأ الغلط من الغالطين، ومما يعضد ما ذهب إليه الإمام العز ما قاله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "وما يعين

---

(١)لسان العرب (٣/ ٢١٥٤)، المعجم الوسيط (١/ ٤٦٥)

٢تاج العروس (٨/ ١٨٧)

(٣)جمهرة اللغة لابن دريد،ج٢/٨٥٣مادة سوق (مقاييس اللغة (٣/ ١١٧).

(٤)معجم مقاييس اللغة ج٣/١١٧مادة سوق، مجمل اللغة ج١/٤٧٩. المعجم الوسيط (١/ ٤٦٥)

(٥)اساس البلاغةج١/٤٦٨-٤٦٩، لسان العرب ج٧/٣٠٤مادة سوق. المعجم الوسيط (١/ ٤٦٥)

(٦)من المصطلحات ما هو شائع بين الدارسين إلى درجة الابتذال ك(السياق، الكلمة، الجملة)حتى توهم المتوهمون أنها واضحة ومفهومة فإذا ما أرادوا أن يعرفوها تعريفاً بالذاتيات جامعاً مانعاً بدأ الأمر صعباً غاية الصعوبة وغامضاً أشد الغموض.

(٧)الإمام في بيان أدلة الأحكام ص١٥٩.

(٨)الموافقات٣/٨٥٥

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

على معرفة المعنى عند الإشكال ... دلالة السياق: فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد ... "[١].

وقوله إن: "دلالة السياق أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئاً أنكره، وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى"[٢].

ويقول مُحَمَّد رشيد رضا (ت:١٣٥٤هـ) نقلاً عن شيخه مُحَمَّد عبده: "وإن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ: موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى"[٣].

وتقول بنت الشاطئ: "إن ضوابط منهجنا الالتزام بصريح النص وحكم السياق، والالتزام بدلالات الألفاظ كما يعطيها الاستقراء الكامل لكل مواضع ورود اللفظ في المصحف، والاحتكام إلى توجيه صريح السياق."[٤].

فالسياق هو المعتبر في حل الخلاف والإشكال والتشابه اللفظي في الآيات، وهو الدال على المناسبات وأسرار التعبير في الآية ويعدّ من أعظم القرائن في الترجيح، وحل المشكلات والمتشابه من الآيات .

(١)البرهان في علوم القرآن (٢/٣٣٥)

(٢)البحر المحيط في أصول الفقه(٦/٥٢).

(٣)تفسير المنار(١/٢٢)

(٤)القرآن والتفسير العصري لبنت الشاطئ٣٠.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المبحث الثاني: حياة العز بن عبد السلام الشخصية ومكانته العلمية:

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حياة الإمام العز بن عبد السلام الشخصية:

أولاً: اسمه ونسبه: هو عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن بن مُحَمَّد[١]، ولقبه: عز الدين، أو الإمام العز[٢]، أو سلطان العلماء؛ لعلمه الغزير، وقد اشتهر بهذا اللقب في أكثر المراجع[٣].

ثانياً: ولادته ونشأته: ولد الإمام العز بن عبد السلام في دمشق بين سنتي (٥٧٧هـ) و(٥٧٨هـ)[٤]، ونشأ فيها من أسرة فقيرة، فعاش يحمل هموم حياته اليومية، ويسعى إلى كسب قوته بنفسه، غير أن جذوة الإيمان كانت تسوقه لسماع الدروس التي كانت تلقى في المسجد، ولم يشتغل بالعلم إلا على كبر، توجه إلى الله بروحه وبدنه وعقله، فنال منزلة علمية رفيعة، ومكانة عند الحكام، ومهابه من الناس وإجلالاً.

وتتجلى براعته في مؤلفاته التي شملت معظم العلوم التي درسها، حتى أصبح شيخ الشافعية في زمانه، وقد أعطاه الله ذكاء خارقاً أغناه عن إكمال قراءة العلوم على شيوخه، وما توسط علماً حتى يقول له أستاذه استغنيت عني واشتغل فيه مع نفسك، ومع ذلك كان لا يتركه حتى يختمه عليه[٥]. قرأ الأصول والعربية، وبلغ رتبة الاجتهاد[٦].

ثالثاً: حياته: عاش الإمام العز جانباً من القرن السادس وتجاوز منتصف القرن السابع الهجريين بين عامي ٥٧٨ – ٦٦٠ هـ ، وهذه الفترة ذاتها واكبت حكم الأيوبيين للشام ومصر، ثم حكم المماليك من بعدهم، وهذه الفترة هي المعروفة عند بعض الباحثين المؤرخين باسم "عصر الإحياء"؛ لما شمل العالم الإسلامي من محاولة

---

(١)ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٩/٨، البداية والنهاية: ٢٣٥/١٣.

(٢)ينظر المصدرين السابقين.

(٣)ينظر: فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن احمد الكتبي (ت ٧٧٤ هـ) مطبعة السعادة القاهرة –١٩٥١م : ٥٩٤/١، حسن المحاضرة: ٣١٤/١، البداية والنهاية لابن كثير: ٢٣٥/١٣، النجوم الزاهرة ت: ٧/ ٢٠٨ .

(٤)ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر :٣٥٠، طبقات الشافعية، للسبكي : ٢٠٩/٨.

(٥) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر ٣٥٠/٢ .

(٦) ينظر : فوات الوفيات، للكتبي : ١/ ٣٦٦.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

العودة إلى الصحو واسترداد ثقله وأهميته عالمياً بعد محاولات طمس معالمه[١]. وقد اهتم الملوك في تلك الفترة بالعلم، ومما يذكره ابن كثير من أن الملك الكامل كتب تعليقاً على صحيح مسلم، وأنه شجع علماء الحنفية على استخراج المسائل التي خالف فيها أبا حنيفة أصحابُه. وكان نتيجة هذا التشجيع ظهور كتاب "التذكرة في الفقه الحنفي[٢].

رابعاً: وفاتــه: توفي الإمام العز بالمدرسة الصالحية بالقاهرة يوم السبت قبيل العصر في التاسع من جمادي الأولى سنة (٦٦٠هـ)[٣]، ودفن من الغد بسفح المقطم، وقد حزن عليه المسلمون عامة، وودع بإجلال وإكبار يليق بمكانته، وسار في جنازته الأمراء[٤].

المطلب الثاني: مكانة الإمام العز بن عبد السلام العلمية:

شيوخه: سأذكر بعضهم بحسب سني وفاتهم:

١- الحافظ عماد الدين أبي مُحَمَّد القاسم بن الحافظ الكبير بن عساكر: كان أشعرياً شافعي المذهب شديد التورع، وقد تتلمذ عليه الإمام العز في الحديث، وتأثر به في اتجاهه الأشعري (ت ٦١٠هـ).[٥].

٢- القاضي جمال الدين الحرستاني: هو عبد الصمد بن مُحَمَّد بن أبي الفضل أبو القاسم الأنصاري بن الحرستاني، قاضي القضاة بدمشق. كان من أكابر علماء عصره، يقول عنه الإمام العز: ما رأيت أحداً أفقه من ابن الحرستاني (٦١٤هـ)[٦].

٣- سيف الدين الآمدى: وهو علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم التغلبي الملقب سيف الدين الآمدى، أحد أذكياء العالم، شيخ عصره في الأصول والمنطق وعلم الكلام، ولد في مدينة آمد سنة ٥٥٠هـ وتوفي في دمشق

(١) ينظر : حسن المحاضرة، للسيوطي : ١/ ١٤١، البداية والنهاية، لابن كثير : ١٣ /٢٣٥ .

(٢)ينظر : البداية والنهاية، لابن كثير: ١٣ / ١٢٠، بائع الملوك، مُحَمَّد حسن ص: ٤٥ .

(٣)ينظر : البداية والنهاية، لابن كثير : ١٣ /٢٣٥- ٢٣٦، مرآة الجنان وعبرة اليقظان ١٥٨/٤،السلوك للمقريزي : ٣٥٤/١، رفع الإصر، لابن حجر ص: ٣٥٠، حسن المحاضرة، للسيوطي : ١٢٧/١.

(٤) طبقات الشافعية، للسبكي : ٢٤٨/٨، الأعلام الزركلي، مطبعة بيروت – ١٩٦٩، : ١٤٤/٤.

(٥)ينظر: بداية ابن كثير : ٨٥/١٣ .

(٦) ينظر: البداية والنهاية : ١٣/ ٧٨، سير أعلام النبلاء، ٨٢/٢٢ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٦٣١هـ، قرأ عليه الإمام العز الأصول والمنطق وعلم الكلام وكان يقول عنه: "ما سمعت أحداً يلقي الدرس أحسن منه كأنه يخطب[١].

ثانياً: تلاميـذه: سأذكر بعضهم حسب سني وفاتهم:

١– الجزري: هو صدر الدين موهوب بن عمر بن موهوب الجزري، ولد بالجزيرة ورحل إلى الشام، وتفقه على الإمام العز وبرع في مذهب الشافعية والنحو والأصول ت(٦٦٥هـ)[٢].

٢– جلال الدين أحمد بن عبدالرحمن الدشناوي: تتلمذ على الإمام العز، ونهل من علمه، برع في الفقه والأصول والنحو ت(٦٧٧هـ)[٣].

٣– القرافي المالكي: هو العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الذي انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، تتلمذ على الإمام العز وأخذ عنه أكثر العلوم ت(٦٨٤هـ)[٤].

٤– ابن دقيق العيد: مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع المالكي الشافعي، درس على الإمام العز: الأصول والفقه الشافعي، والحديث، والتفسير، حتى صار مجتهداً، وهو الذي لقب شيخه بسلطان العلماء ت(٧٠٢ هـ)[٥].

٥– الحافظ الدمياطي: هو أبو مُحَمَّد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف شيخ المحدثين، اشتهر بالحديث وعلم اللغة، وكان عالماً بالقراءات وله فيها إجازات، درس على الإمام العز وخرج له أربعين حديثاً ت(٧٠٥هـ)[٦].

ثناء العلماء عليه: قال صاحب الفوات عن الإمام العز: " أنه قرأ الأصول والعربية، ودرّس، وأفتى، وبرع في المذهب وبلغ رتبة الاجتهاد[٧]، وقال صاحب الشذرات عنه: إنه كان عالماً بفنون كثيرة من العلم، فدرّس

(١)ينظر : البداية والنهاية : ١٣/ ١٤٠ – ١٤١، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢/ ٤٥٥ .

(٢)ينظر : حسن المحاضرة:١/ ١٧٤ .

(٣)حسن المحاضرة:١ / ١٧٥.

(٤)حسن المحاضرة، للسيوطي : ١/ ٣١٦، الأعلام للزركلي ١/ ٣١.

(٥)ينظر: حسن المحاضرة، للسيوطي : ١/ ٣١٧، فوات الوفيات، للكتبي : ٢/ ٤٨٤.

(٦)ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير : ١٤/ ٤٠،حسن المحاضرة، للسيوطي : ١/ ١٥٠.

(٧) ينظر : فوات الوفيات، للكتبي : ١/ ٣٦٦.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

علوم القرآن، والحديث والعربية حتى برع فيها وفاق الأقران في التفسير والحديث والفقه[١].

رابعاً: مؤلفاته: وسأذكر بعضاً من مصنفاته:

١- الفوائد في مشكل القــرآن: يتتبع هذا الكتاب سور القرآن بحسب ترتيبها في المصحف، فلا يعرض لها بالتفصيل وإنما يختار من آياتها ما يوهم التعارض مع آيات أخرى أو يشكل فهمه بسبب بلاغي أو نحوي أو غيبي أو تعبيري، وهو مكون من مقدمة للمحقق، ثم الكتاب نفسه.

٢- القواعد الكبرى: وهو قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وقد ذكر[٢] باسم " قواعد الإسلام، وذكر باسم القواعد الكبرى في فروع الشافعية"[٣]، وذُكر بأسماء مختلفة ك(قواعد الشريعة الكبرى، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، والقواعد في المصالح والمفاسد، وقواعد الإسلام)[٤].

٣- الإمام في أدلة الأحكام: وذُكر باسم: الإلمام في أدلة الأحكام[٥]، وهذا الكتاب يذكر الدلائل المتعلقة بالملائكة والنبيين عليهم السلام والخلق أجمعين[٦].

٤- مسائل الطريقة: وهو كتاب مجموع على فنون من المسائل التي تدور حول المعاني الصوفية والخلقية، وذكره السبكي من بين مؤلفات الإمام العز[٧].

٥-مختصر صحيح مسلم، ومختصر رعاية المحاسبي: وهما في علم الحديث، ولم يرد ذكرهما إلا عند السبكي في المراجع القديمة[٨].

---

(١) ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي : ٣٠١/٥ – ٣٠٢.

(٢) ينظر : رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر: ٣٥٠/٢ .

(٣) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفه : ١ /١٣٥٩ .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية، للسبكي : ٢٤٨/٨ .

(٥) ينظر: الأعلام : ٤ /١٤٤ ، هداية العارفين : ٥٨٠/١، البداية والنهاية :١٣ /٢٣٥.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي : ٢٤٨/٨.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية : ٢٤٨/٨ ،من هذه المسائل: مسألة " إن قيل لك لكل شيء جوهرة ، وجوهرة الإنسان العقل ، ، وما جوهرة العقل ؟ يجيب العز بإيجاز فيقول "جوهرة العقل الصبر ، والعمل بحركات القلوب عند مطالعة الغيوب ، وأصل الطاعة الورع ، وأصل الورع التقوى ، وأصل التقوى محاسبة النفس بالخوف والرجاء من الله تعالى.

(٨)ينظر: طبقات الشافعي، للسبكي : : ٨/ ٢٤٨، : طبقات المفسرين /٣١٣ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٦- شرح مختصر ابن الحاجب: شرح الإمام العز كتاب (منتهى السؤل والمل في علمي الأصول والجدل) للشيخ الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب (٦٤٦ت هـ) الذي صنفه أولاً ثم اختصره، وجاء الإمام العز ليشرحه[١].

المبحث الثالث: دلالة السياق عند العز بن عبد السلام:

المطلب الأول: دلالة السياق في تبيين المجملات:

تعريفه: قبل الخوض في تبيين المجملات الشرعية يجدر بنا القول في توضيح معنى المجمل لغةً واصطلاحاً: ففي اللغة يأتي على معانٍ منها: الجمع: يقال: أَجْمَلَ الشيء جَمَعَهُ عن تفْرِقَةٍ، والموجز الذي ينبئ عن الشيء على وجه الجملة دون التفصيل"[٢]، والاشتمال: وحقيقة المجمل: هو المُشتمل على جملةِ أشياء كثيرةٍ غير مُلَخَّصَة، والحسن والتكثير: يقال أَجْمَلَ الصَّنِيعَةَ: حَسَّنها وكَثَّرها[٣].

فالمجمل بمعناه اللغوي الجمع من التفرقة، والاشتمال على مجموعة أشياء كالمعاني –مثلاً– من غير بيان ولا تفصيل، ومن هنا اشتق المعنى الاصطلاحي للمجمل.

وفي الاصطلاح: قال الإمام العز: (وحمل المجمل على أحد محتمليه المتساويين غير جائز فما الظن بحمله على الاحتمال المرجوح)[٤]، فقد قصد بكلامه رحمه الله أمرين: أحدهما: أن التساوي المذكور هو المشترك، والآخر: أن المرجوح المذكور هو المؤوّل[٥].

وعرفه البزدوي بأنه: "ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل"[٦]، فيكون لفظ المجمل قد اشتد خفاؤه بسبب من صيغته؛ لازدحام المعاني فيه، فلا يفهم مراده إلا بالاستفسار وتوضيح من صاحبه.

---

(١)ينظر: كشف الظنون : ٢/٥٣٨– ٥٣٩، هدية العارفين : ١/٥٨٠.

(٢) الفروق اللغوية ص١٢٩.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١/ ٢٠٣.

(٤)قواعد الأحكام ٢/ ٤٦

(٥)المصدر السابق

(٦)كنز الوصول، للبزدوي: ١/٩.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

أما تعريف المتكلمين للمجمل فقد تعددت ألفاظهم في حده، قال الجويني: "المجمل في اصطلاح الأصوليين هو المبهم، والمبهم هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه"[١]. وعرفه الغزالي بأنه: "ما تردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح"[٢].

وقيل: هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء، وقد أبطل هذا الحد الآمدي في الإحكام، وذكر بأنه ليس بمانع ولا جامع؛ لدخول اللفظ المهمل فيه؛ ولأن اللفظ المجمل المتردد بين محامل قد يفهم منه شيء، وهو انحصار المراد منه في بعضها، وإن لم يكن معيّناً[٣].

وعرفه الرازي بقوله: "المجمل وهو في عرف الفقهاء ما أفاد شيئاً من جملة أشياء، هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه"[٤].

وذكر أبو الحسين البصري للمجمل تعريفين: أحدهما: أنه الذي لا يمكن معرفة المراد منه، والآخر: هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء، هو متعين في نفسه واللفظ لا بعينه[٥].

واقتصر ابن الحاجب في تعريف المجمل بأنه: "ما لم تتضح دلالته"[٦].

والظاهر من مجموع تعريفات المتكلمين أن المجمل عند المتكلمين أعم من المجمل عند الحنفية، بل يصح القول: إنه يضم كل أقسام المبهم في تقسيم الحنفية؛ لذلك يقول الكمال بن الهمام في التحرير: " فالمجمل أعم عند الشافعية منه عند الحنفية، ويلزمه أن بعض أقسامه –أي المجمل– يدرك بيانه عن غير المتكلم، وبعضه – أي المجمل– لا يدرك بيانه إلا منه أي المتكلم"[٧].

والمبهم والمجمل والمتشابه كل هذه الثلاثة مترادفة عند المتكلمين عند إطلاقها.

---

(١) البرهان للجويني: ٢٨١/١.

(٢) المستصفى، للغزالي: ١٨٧/١.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٢.١١/٣.

(٤) المحصول للرازي: ٢٣١/٣.

(٥) المعتمد: ٢٩٣/١

(٦) رفع الحاجب: ٣٧٧/٣.

(٧) التقرير والتحرير: ٢١٢/١.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

أما إنكار الإجمال، فلم ينقل إلا عن داود الظاهري (٢٧٠هـ)، مدعياً بأن الإجمال فيه تطويل ولا يقع في كلام البلغاء فضلاً عن كلام الله سبحانه وكلام رسوله ﷺ[١]، وهو برأيه هذا يخالف وقوع الإجمال فعلاً وجوازه عقلاً، ثم تتابع الأئمة والعلماء على القول به؛ لذا قال أبو بكر الصيرفي: "ولا أعلم أحدًا أبى هذا غير داود الظاهري"[٢]، وقال أيضاً: "النبي عليه الصلاة والسلام عربي يخاطب كما يخاطب العرب، والعرب تجمل كلامها ثم تفسره فيكون كالكلمة الواحدة"[٣].

ونبه ابن حزم على فائدة الإجمال فقال: " فإن قال قائل: فما المراد من المجمل الوارد قبل ورود بيانه؟ قيل له: المراد منا فيه هو المراد منا في المتشابه الذي أمرنا بأن نبحث عنه ولا نبتغي تأويله، وأن يقول كل من عند ربنا، وأما المراد فيه فالذي يأتي به البيان إذا أتى"[٤]. وملخص كلامه أن المجمل قسمان: قسم يبقى للإيمان به تعبّداً دون بيان، وقسم يأتي بيانه لتطبيقه، فالأول نقول: آمنا به دون بحث، وفي تنبيهه إلى هذه الفائدة يُعرف منه مخالفته لشيخه داود الذي نُقل عنه إنكار الإجمال.

حكمه: التوقف في تعيين المراد منه حتى يأتي بيان من الشارع، وفي هذا يقول السرخسي بأن موجبه: التوقف فيه إلى أن يتبين مراد مجمله ثم استفساره ليبينه، بمنزلة من ضل عن الطريق وهو يرجو أن يدركه بالسؤال ممن له معرفة بالطريق أو بالتأمل فيما ظهر له منه فيحتمل أن يدرك به الطريق[٥].

ثمرته من خلال الأمثلة التطبيقية: منها قوله تعالى: {ذلك بأنّهم قالوا إنّما البيع مثل الرّبا وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا}[٦]، فإنه لا يدرك بمعاني اللغة البتة، وذلك أن الربا في اللغة هو عبارة عن الفضل و مطلق الزيادة، ومعلوم أن هذا ليس مقصوداً في التحريم، فإن البيع ما شُرّع إلا للاسترباح وطلب الزيادة، ولكن المراد حرمة البيع بسبب فضل خالٍ عن العوض مشروطٍ في العقد، فمن هنا يكون الإجمال.

---

(١) ينظر: الأحكام لابن حزم: ٣/٤٠٣.٤٠٤، وإرشاد الفحول: ٢/١٤ .

(٢) البحر المحيط: ٣/٤٣، وإرشاد الفحول: ٢/١٤.

(٣) البحر المحيط: ٣/٤٣.

(٤) إحكام الآمدي: ١/٨٤.

(٥) أصول السرخسي: ١/١٦٨.

(٦) البقرة: من الآية ٢٧٥.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

وكذلك الصلاة والزكاة، وفي مثل هذا يجب التوقف إلى أن يتبين بيان المجمل وما جرى في المشترك من الأقوال المختلفة فذلك من جملة ما يجري فيه يعرف بالتأمل [١].

أسبابه: من أسباب الإجمال: غرابة اللفظ، كما في لفظ (الهلوع) في قوله: {إنّ الإنسان خُلق هلوعاً}[٢]، فإنه غريب لا يفهم المعنى المراد منه حتى بينه الله سبحانه بقوله: {إذا مسّه الشّر جزوعاً وإذا مسّه الخير منوعاً}[٣].

والاشتراك مع عدم القرينة، فإذا تعذر ترجيح أحد معاني المشترك لعدم قرينة تعين المراد منه كان مجملاً، مثل: لفظ (الموالي)[٤] لو قال شخص: "أوصيت بثلث مالي لمواليّ"، وكان للموصي موالٍ أعلون، أي: مُعتِقون، مُعتِقون، وموالٍ أسفلون معتَقون، أي: له عبيد أعتقهم، وسادة أعتقوه، ولم يبين المراد بقوله، فلا يعرف المقصود من الموالي إلا ببيان من الموصي نفسه، فإن مات ولم يبين مقصوده بطلت الوصية على قول الحنفية الذين لا يجوزون استعمال المشترك في جميع معانيه[٥].

المطلب الثاني: دلالة السياق في ترجيح المحتملات:

ينبغي التعرف ابتداءً على المقصود بالمحتملات، وهي التي تقع في المشكل والمتشابه.

فالمشكل: لغةً: يأتي على معانٍ: الالتباس، فيقال: أشكل الأمْرُ: أي الْتَبَسَ، والإزالة، يقال: أشْكَلَ الكتاب: أزال إشكاله والتباسه، والمماثلة، يقال: هذا أشكل بكذا، أي: أشبه به[٦].

(١) ينظر: كشف الحقائق وشرح الدقائق: ل/١٤، وكنز الوصول: ٩/١، وأصول السرخسي: ١٦٨/١.

(٢) المعارج: ١٩.

(٣) المعارج: ٢٠ – ٢١.

(٤) الموالي: جمع مولى فيطلق على المُعتِق والمُعتَق وهو المراد هنا، وقد يراد به المالك والصاحب و القريب كابن العم ونحوه والشريك والناصر والمنعم والمحب والتابع... ينظر: تاج العروس: مادة(ولي) ٢٤٤.٢٤٣/٤٠، والوجوه والنظائر: ص٣١٣.

(٥) ينظر: أصول الشاشي: ٤٦/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٧٠/٢، وعلم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف: ٢٠٠، وأصول الفقه للزحيلي: ٣٢٩.٣٢٨/١.

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة: مادة (شكل) ١٧٣٦/٥، ولسان العرب: حرف اللام مادة (شكل) ٣٥٦/١١، ومختار الصحاح: مادة(شكل) ٣٥٤/١، والقاموس المحيط: فصل (الشين) ١٣١٧/١.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

في الاصطلاح: عرفه البزدوي بقوله: " المشكل هو الداخل في إشكاله، وهذا فوق الخفي لا ينال بالطلب بل بالتأمل بعد الطلب ليتميز عن إشكاله؛ وهذا لغموض في المعنى أو لاستعارة بديعة"[١]. وعرفه الدبوسي الحنفي بقوله: "هو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعاني؛ لدقة المعنى في نفسه لا بعارضٍ، فكان خفاؤه فوق الذي كان بعارض حتى كاد المشكل يلتحق بالمجمل وكثير من العلماء لا يهتدون إلى الفرق بينهما" [٢]. ويقول السرخسي: "والمشكل قريب من المجمل ولهذا خفي على بعضهم فقالوا: المشكل والمجمل سواء، ولكن بينهما فرق، فالتمييز بين الإشكال لا يوقف على المراد، فقد يكون بدليل آخر، وقد يكون بالمبالغة في التأمل حتى يظهر به الراجح، فيتبين به المراد، فهو من هذا الوجه قريب من الخفي ولكنه فوقه، فهناك الحاجة إلى التأمل في الصيغة وفي إشكالها"[٣].

ويفهم من عبارات الحنفية في بيان المشكل أنه ما لا يدل بصيغته على المراد منه، أي ما كان خفاؤه في صيغته، ولا ينال المراد منه إلا بتأمل، بل لا بد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه، وهذه القرينة في متناول البحث والطلب، فهو بذلك زائد في خفائه على الخفي؛ إذ إنّ منشأ الخفاء نفس الصيغة، أما الخفي فمنشأ الخفاء عارض غير الصيغة[٤].

مثاله: قوله تعالى: {قوارير من فضة}[٥]، وجه هذه الاستعارة أن الفضة للآنية، والأكواب شبيهة بالقوارير في صفاء اللون والرقة حتى كأنها تشف عما فيها، والمراد أنها من جنس الفضة ولكنها في صفاء القوارير[٦].

ومن أمثلة المشكل: اللفظ المشترك؛ كونه موضوع لأكثر من معنى، كما في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بانفسهنّ ثلاثة قروء}[٧]، فالقرء مشترك بين الحيض والطهر، فكان من المشكل، وإزالة الإشكال

(١) كنز الوصول، للبزدوي: ٩/١.
(٢) كشف الأسرار، للبخاري: ٨٣/١ .
(٣) أصول السرخسي: ١٦٨/١.
(٤) ينظر: أصول الشاشي: ٨١/١، وعلم أصول الفقه، لخلاف : ١٧١/١،أصول الأحكام للكبيسي:٢٩٩.
(٥) الإنسان: من الآية ١٦.
(٦) كشف الحقائق وشرح الدقائق: ل/١٤، والتحرير لابن عاشور: ٣٦٤/٢٩.
(٧) البقرة: من الآية ٢٢٨.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

يكون بالتأمل والنظر[١]، فالآية ظاهرة المعنى في وجوب الغسل عند الحدث الأكبر، ولكن الإشكال ورد في حق غسل الفم والأنف، أهما من خارج الجسم؟ فيجب فيهما الغسل، أم من داخل الجسم؟ فيسقط حق الغسل فيهما ؛ بحكم التحاقهما بالداخل الذي يتعذر غسله، ومن هذا الإشكال اختلفوا في حكم هذه المسألة، فذهب المالكية والشافعية إلى عدم وجوب الغسل، وذهب الحنفية والحنابلة: إلى الوجوب؛ لأنّ الأمر بالتطهير يعمّ جميع أجزاء البدن الظاهرة والباطنة، ولكنّ الباطنة التي لا يمكن غسلها سقطت للحرج، فبقيت الطهارة متعلقة بالظاهرة والباطنة التي يمكن غسلها، وهي الفم والأنف[٢].

ومن أمثلته أيضاً قول الخالق: {وإنْ طلقتموهنَّ من قبل أنْ تمسّوهنَّ وقد فرضتم لهنَّ فريضة فنصف ما فرضتم}[٣]، هل المراد بذلك الزوج أو الولي؟ وبالتأمل والاجتهاد رأى الجمهور غير المالكية، وكثير من الصحابة والتابعين أن المراد بذلك هو الزوج (أي الزوجة أو الزوج)؛ لأن العفو لا يتصور إلا ممن له الحق في التنازل عن المهر لغيره، فإن كانت المرأة أهلاً للعفو بنفسها أو بوليها عفت ولم تأخذ شيئاً من المهر، وإن عفا الزوج كان للمرأة المهر كاملاً فيما إذا حدث الطلاق قبل الدخول، ويصبح تأويل الآية: "إلا أن تعفو المرأة عن حقها، أو يعفو الزوج عن حقه وهو نصف المهر، فيكون المهر كله للمرأة، ورأى المالكية أن المراد هو الولي، وتكون المرأة هي التي تعفو إن كانت أهلاً للتصرف بأن لم تكن صغيرة أو محجوراً عليها، فإن لم تكن أهلاً للتصرف أسقطه وليها، وتقيد كلمة (يعفون) بقيد: إن كان أهلاً لذلك، وما بعد (يعفون) يكون الولي هو المراد[٤].

حكمه: وجوب الطلب والتأمل والبحث عن القرائن فيه بملاحظة النصوص سابقاً ولاحقاً، ويرى السرخسي: أن نعتقد الحق فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به[٥].

أما المتشابه في اللغة: فمأخوذ من اشتبهت الأشياء: إذا التبست فلم تتميز ولم تظهر، ومنه "اشْتَبَهَتِ القبلة ونحوها، والاشتِبَاه: الالتباسُ، وإنما سمّي متشابهاً؛ لاشتباه معناه على السامع، وليس الذي لا يفهم

(١) أصول السرخسي: ١٢٦/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٦١/١.

(٢) مجموع، النووي: ٢٠٨/١، والذخيرة: ٣١٠/١،تفسير الرازي: ١٣/١١،تفسير آيات الأحكام، للسايس: ٣٥٨/١.

(٣)الآية ٢٣٧، سورة البقرة.

(٤)ينظر: البداية لابن رشد الحفيد: ٢٦.٢٥/٢، وأصول الفقه، للزحيلي: ٣٢٨/١.

(٥) ينظر: أصول السرخسي: ١٦٨/١.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

معناه، مثل المقطعات في أوائل السور: (حم، طسم، عسق) سميت نظائر لاشتباه بعضها ببعض، إذ لا يوجد في القرآن شيء لا يفهم معناه، لأنه لو وجد فإنه يخرج القرآن عن كونه بياناً للناس[١].

واصطلاحاً: اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه[٢].

ولم يهتمَّ به علماء الأصول إلا من حيث إنه قسمٌ من أقسام الخفي الدلالة، فلا يُعرَفُ وجه القطع في المتشابه على سبيل اليقين في معنى محدد.

أما الإمام العز فيرى أن المتشابه: ما احتمل أوجهاً، أو ما اشتبهت معانيه، أو ما تكرر لفظه، أو ما لا طريق لهم إلى فهمه، كقيام الساعة، ونزول عيسى، وطلوع الشمس من مغربها[٣].

المطلب الثالث: دلالة السياق في تقرير الواضحات:

لتقرير معنى الواضحات سنبحث هذا المصطلح من تعريفه وبيانه وأقسامه مع التوضيح، فالواضح لغةً: من وَضَحَ إذا ظهر فهو بمعنى الوُضوح و الظهور والبياض، فالواضح من الإبل الأَبيض.[٤]

اصطلاحاً: فهو لا يبعد عن معناه اللغوي، فهو البين في دلالته على معناه المستقل بنفسه في الكشف عن المراد.[٥] وقد قسمه العلماء إلى (ظاهر، ونص)، ولبيان المقصود منهما:

أولاً: الظاهر: لغةً: يأتي على معانٍ: خلاف الباطن من ظهر يظهر، وأشراف الأرض، أي: المرتفع منها، والنازل، وقد قالوا قريش الظواهر: النازلون بظهر مكة، والواضح هو الظّاهر في اللغة.[٦]

واصطلاحاً: قبل ذكر تعريفات الأصوليين للظاهر فقد نبه الإمام العز على أنه ليس كل معنى في الظاهر هو مقصود، وجعل لذلك قاعدة مفادها: فيما يقبل من التأويل وما لا يقبل.

(١)لسان العرب (٦/ ٤٤٦٧)، المصباح المنير ١٥٩)،تاج العروس(٧/ ٥٤٣)،معجم مصطلح الأصول (٢٧٥).

(٢)أصول السرخسي (١/ ١٦٩).

(٣)تفسير الإمام العز(١/ ٢٥٢)

(٤) ينظر: العين للفراهيدي : ٣٠٦/١، و لسان العرب :حرف الحاء مادة (وضح) ٦٣٤/٢.

(٥) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكبيسي : ٢٩١.

(٦) القاموس المحيط: فصل (الظاء) ٥٥٧/١.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

اختلفت تعريفات المتقدمين من الأحناف للظاهر؛ لما بينه وبين النص من التداخل، فظاهر كلامهم مشعر بأن المعتبر في الظاهر ظهور المعنى بنفس السماع سواءٌ سيق الكلام له أم لا، والمعتبر في الظاهر عند متأخري الأحناف هو ما ظهر معناه بنفس السماع ولم يسق له.[١]

والذي يشار إليه هنا أن المراد بقولهم: "ظهر" في التعريف، أي: الظهور اللغوي، فلا يكون فيه تعريف الشيء بنفسه؛ إذ الأول بمنزلة العلم فلا يراعى فيه المعنى.[٢]

وقيل بانه: " ما يظهر مراده للسامع بنفس الصيغة من غير أن يتأمل فيه"[٣] وكان مسوقاً سوقاً تبعياً مع احتماله للتخصيص والتأويل والنسخ، والقيد الأخير في تعريف الظاهر وهو "احتمال التخصيص والتأويل والنسخ" مما تفرد بذكره الكمال بن الهمام[٤]، وإن كان هذا القيد هو جزء من حكم الظاهر، والحكم لا يدخل يدخل في التعريف غالباً[٥]، لكن فيه من الإيضاح والمنع ما ينفع، ففي ذكره إخراج للمفسر والمحكم، فالأول لا يقبل التخصيص والتأويل مع احتمال النسخ، والثاني لا يحتملها جميعاً.[٦]

ولا بد من الإشارة إلى أن متأخري الحنفية لا يشترطون في الظاهر قضية سوق الكلام له أو لا؛ لذا يقول البزدوي فيه: "وهو ما لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره".[٧]

مثاله: قوله تعالى: {وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا}[٨]، قال: فإنَّه ظاهر في الإحلال أي: في حل البيع، وذلك لم يكن مسوقاً أصالة بل تبعاً؛ لأن الآية جاءت لنفي المماثلة بين البيع والربا وهذا هو المقصود أصالة، أما حل البيع فهو مستفاد من ظاهره، ومثله قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء}[٩]، فإنه ظاهر في إطلاق

---

(١) ينظر: شرح التلويح: ١/ ٢٣٢، والتقرير والتحبير: ١/١٩٦.

(٢) ينظر: كشف الأسرار البزدوي: ١/٧٢.

(٣) كشف الحقائق وشرح الدقائق: ل/١٣، تقويم الادلة للدبوسي: ١٢٤ كنز الوصول: ١/٨.

(٤) تيسير التحرير، مُحَمَّد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر: ١/١٦١.

(٥) الحكم على الشيء فرع تصوره: وعندهم من جملة المردود ... أن تدخل الأحكام في الحدود ويقولون: عرِّف الشيء بماهيته لا بحكمه. ينظر: متن السلم المنورق: ٣، والشرح الكبير لمختصر الأصول: ١/١٠٣.

(٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ١/٢٣٢.

(٧) كشف الأسرار للبخاري: ١/٤٦.

(٨) البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٩) النساء: من الآية ٣.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

إطلاق العدد من غير تحديد، أي هو ظاهر في حل ما فوق الأربع من غير المحرمات، لكن لما كان مع قوله (مثنى وثلاث ورباع)، وجب ترك ذلك الظاهر والاقتصار على الأربع. [١]

حكمه: قد نبه الإمام العز على أنه ليس كل معنى في الظاهر هو مقصود، وجعل لذلك قاعدة مفادها: فيما يقبل من التأويل وما لا يقبل. إذ قال: من ذكر لفظاً ظاهراً مع الأدلة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر ... وبالمقابل من ذكر لفظاً ظاهراً مع الأدلة على شيء ثم تأوله فقبول تأويله في الباطن له أحوال:

إحداها: أن يكون اللفظ قابلاً لتأويله من جهة اللغة فيقبل منه في الفتيا ولا يقبل في الحكم، فلو طلق بصحيح اللفظ ثم قال أردت بذلك طلاقاً من وثاق لم يقبل في الحكم ولا يسع امرأته أن تصدقه في ذلك كما لا يسع الحكم تسليمها؛ لأنهما متعبدان في العمل بالظاهر، وإن صدقته لم يعتبر تصديقها لما لله في تحريم الأبضاع من الحق، وكذا لو قال لأمته أنت حرة ثم قال أردت حرية النفس والأخلاق لم يقبل ولا يسعها أن تسلم نفسها إليه ولا أن تدع الحقوق الواجبة لله على الحرائر، وكذلك العبد لا يسعه تصديقه ولا يسقط عنه ما يجب لله من الحقوق على الأحرار، كالجمعة والجهاد وغير ذلك مما يكلف به الأحرار؛ لأن إقراره بالحرية يتضمن وجوب ذلك عليه، ومن أقر بحق لغيره ثم رجع عنه لم يقبل رجوعه إلا أن يصدقه المستحق، ولا عبرة بما ذكره في الحاوي في مثل هذا. [٢]

الحال الثانية: أن ينوي ما لا يحتمله لفظه من جهة اللغة، مثل أن ينوي بالطلاق والعتاق الأمر بالأكل والشرب، فلا يقبل منه ظاهراً ولا باطناً، ويلزم بصريح لفظه في الطلاق والعتاق وغيرهما.

الحال الثالثة: أن ينوي وضع اللفظ اللغوي على ما لا يحتمله في اللغة، ففيه خلاف يعبر عنه بالوضع الخاص كمن يعبر بالألفين عن الألف في مسألة السر والعلانية.

الحال الرابعة: أن ينوي ما يحتمله لفظه في اللغة احتمالاً ظاهراً لكنه لا يقبل منه لا ظاهراً ولا باطناً، بل يكون وجوده كعدمه ويجري اللفظ على مقتضاه في اللغة. مثاله: إذا حلف المدعى عليه متأولاً ليمينه أو معلقاً لها على المشيئة وهو مبطل لذلك، ولا عبرة بنيته لما تؤدي إليه من إبطال فائدة الأيمان، فإنها إنما شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها خوفاً من الله عز وجل، فلو صح تأويله واعتبرت نيته بطلت هذه الفائدة وفات

(١) ينظر: كشف الحقائق وشرح الدقائق: ل/١٣، وكنز الوصول: ٨/١ .

()٢ الحاوي للماوردي (١٣/ ٣٣٢) و(١٣/ ٢١١).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

بسببها حقوق كثيرة واستحلت بذلك الأموال والأبضاع، فإذا حلف ما طلقها، أو ما أعتقها، أو ما بعته، أو ما قتلته، وما قذفته، وتأول يمينه بما يصح في اللغة مبطلاً في ذلك كله لانتهكت حرمة الأبضاع والدماء والأعراض والأموال، ولبيع الأحرار ولزني بالنساء، فلما جر اعتبار تأويله هذا الفساد العظيم سقط تأويله فاستثني هذا من قاعدة النية التي يحتملها اللفظ.[١]

فحكم الظاهر وجوب العمل بمعناه الظاهر المتبادر، ولزوم موجبه قطعاً، عاماً كان أم خاصاً، حتى يقوم دليل يقتضي العدول عن ذلك الظاهر بتأويل أو تخصيص أو نسخ[٢]، فإذا كان عامّاً يحتمل التخصيص، فقد خصص عموم قوله تعالى: {وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا}[٣] بنهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر، وعن بيع ما ليس عند الإنسان، وإذا كان خاصّاً احتمل إرادة معنى مجازي منه، وإذا كان مطلقاً احتمل التقييد، مثل قوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهنَّ أجورهنَّ فريضةً ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إنَّ الله كان عليماً حكيماً}[٤]، بعدم الزيادة على الأربع بقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}[٥] وبحديث النهي عن الجمع بين المرأة والعمة والخالة.[٦]

---

١) قواعد الأحكام ٢/١٠٠_١٠١، وينظر: مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل: ٩٥، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٥٦.

(٢) الأصول للسرخسي: ١/١٦٣ ـ ١٦٤، التأويل: هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة. ينظر: تعريفات الجرجاني: ص٧٢، التوقيف: ص١٥٧، التخصيص قصر اللفظ العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن به. ينظر: التوقيف: ص١٦٥، النسخ لغة الإزالة والنقل واصطلاحاً رفع حكم شرعي بدليل شرعي. ينظر: الحدود: ص٨٠.

(٣) البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٤) النساء: من الآية ٢٤.

(٥) النساء: من الآية ٣.

(٦)ينظر: المستصفى: ١/٢٤٩، المحصول: ٣/١٣٧، وكشف الأسرار: ٤/٥٩، وأصول الفقه للزحيلي : ١/٣٠٧.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

أمّا الظاهر عند المتكلمين، فهو: ما دلَّ دلالة ظنية"[١] بحيث لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره، سواء أفاده وحده أو أفاده مع غيره"[٢]، في "لفظ معقول المعنى، له حقيقة ومجاز، فإذا ورد على حقيقته كان ظاهراً، وإن عدل إلى جهة المجاز كان مؤوَّلاً"[٣] إما بالوضع، كالأسد، أو بالعرف كالغائط"[٤]

ومن هذا يتبين أن الظاهر: لفظ يفيد معنًى راجحاً مع احتمال غيره احتمالاً ضعيفاً.

ثانياً: النص: لغةً: يأتي على معانٍ: الرفع: النَّصُّ، ونصَّ الحديث رفعه، والاظهار: نَصَّ الشَّيْءَ أَظْهَرَه، والتَّوقِيفُ، والتعيِينُ على شيءٍ ما.[٥]

اصطلاحاً: ما يزداد وضوحاً على الظاهر بما هو من جهة المتكلم[٦] لا في نفس الصيغة"[٧]، بمعنى: ما سيق الكلام لأجله"[٨].ويفتقر هذا الظهور إلى القرينة لا بسبب الصيغة من سوق الكلام مع احتمال التخصيص والتأويل والنسخ"[٩].

وقال ابن حزم: "والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه، وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصاً"[١٠].

ومن خلال ما سبق تبين أن الظاهر يختلط مع النص، فكان لا بد من بيان العلاقة بينهما: فيرى أبو حامد المروزي، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين، والغزالي[١١]، والرازي، والأصفهاني، والزركشي أن الظاهر ما

(١) حاشية العطار: ١٥٧/٢، وغاية الوصول: ٧٥/١.
(٢) المحصول في علم الأصول: ٢٢٩/٣.
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٧٦/١.
(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع: ١٥٧/٢، وتيسير التحرير: ١٥٦/١، وشرح الكوكب المنير: ٤٥٩/٣.
(٥) ينظر: تهذيب اللغة : ٨٢/١٢، ولسان العرب: حرف الصاد مادة (نصص) ٩٧/٧.
(٦) كشف الحقائق وشرح الدقائق: ل/١٣.
(٧) كنز الوصول إلى معرفة الأصول: ٨/١.
(٨) الأصول للشاشي: ٦٨/١.
(٩) دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء: ص١٣٥.
(١٠) الأحكام لابن حزم: ٤٣/١.
(١١) ينظر: المستصفى: ١٩٦/١.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

احتمل التأويل، والنص لا يحتمل التأويل، فالنص حقيقة والظاهر مجاز[١]، وهو رأي جمهور المتكلمين[٢]، ويرى ويرى الشافعي تسوية الظاهر بالنص، فلعله لمح فيه المعنى اللغوي، وتبعه الباقلاني، وأبو الحسن الكرخي[٣]، لكن النص يختلف عن الظاهر من جهة حكمه في وجهين:

أحدهما: أن النص أولى من الظاهر عند التعارض، قال التفتازاني: "والكل يوجب الحكم إلا أنه يظهر التفاوت عند التعارض[٤]، والآخر: أن احتمال التخصيص والتأويل والنسخ في النص أبعد منه في الظاهر.

وقد مثل له العز باجتماع الحج والديون على الميت، وذكر الأقوال في المسألة، فقال: منهم من يقدم الحج لورود النص في تقديمه بقوله – عليه السلام –: «فدين الله أحق بالقضاء»، ومنهم من يقدم الدين، ومنهم من يسوي بينهما إن وجد من يحج بالحصة، وما اجتمع حق الله وحق العبد إلا وقد غلب حق العبد لحاجته[٥].

ومثال النص الذي صرف العمل عن مقتضاه، قوله تعالى: {حُرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به}[٦] نص في تحريم الميتة والدم، لكن الإطلاق في كلمة (الدم) غير مراد، إذ لحقه التقييد بآية أخرى هي قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرَّماً على طاعم يطعمه إلّا أنْ يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً}[٧].

مثاله: قوله تعالى: {وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا}[٨] فإنه نص في التفرقة بين البيع والربا، وقد سيق الكلام لأجلها، فهو ظاهر في إطلاق البيع، نص في الفرق بين البيع والربا، بمعنى الحل والحرمة؛ لأن السياق كان لأجله، ولأن الآية نزلت رداً على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع والربا، كما قال تعالى: {ذلك بأنَّهم

(١) المنخول: ٢٤٤/١، والبحر المحيط : ٣٧٥/١.

(٢) المنخول: ٢٤٣/١، والبحر المحيط: ٣٧٥/١ .

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٢٧٩/١، والمنخول: ٢٤٣/١، والمستصفى: ٢٥٦/١.

(٤) شرح التلويح: ٢٣٤/١.

٥ قواعد الأحكام (١/ ١٧٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٦٤)

(٦)المائدة: من آية ٣،ينظر الإمام في بيان أدلة الأحكام : ٢١١

(٧)وينظر: تيسير الوصول: ١٩٨/١، ومعالم أصول الفقه: ص٤٤١، وأصول الفقه للزحيلي: ٣٠٩/١،الأنعام: ١٤٥.

(٨)البقرة: آية ٢٧٥.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

قالوا إنّما البيع مثل الرّبا وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا}[١]، فإن سوق الكلام لأجل التفرقة بين الحلال والحرام، فازداد وضوحه من جهة المتكلم لا من الصيغة.[٢]، ومثله قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى مثنى وثلاث ورباع}[٣] فإنه ظاهر في الإطلاق، أي: في جواز زواج ما يستطيبه المرء من النساء، والإجازة هذه هذه بنفس السماع، وهو ينص على التعدد؛ لأن الكلام سيق له، فكان ظاهراً على الأول بأن كان مقصوداً.[٤]

حكمه: حكم النص وجوب العمل بالمعنى المتبادر منه ما لم يقم دليل يقضي بالعدول عن ذلك المتبادر، فحكم النص هو نفس حكم الظاهر، بوجوب العمل به، مع احتمال التخصيص والتأويل والنسخ.[٥]

ثالثاً: المفسَّر: لغةً: البيان والإيضاح[٦]، و منه قولُه عَزَّ وجَلَّ: {ولا يأتونك بمثلٍ إلّا جئناك بالحقّ وأحسن تفسيراً}[٧].

اصطلاحاً: "هو ما ازداد وضوحاً على النص في كشفه وبيانه بمعنى في النص أو بغيره على وجه لا يحتمل التأويل"[٨]، فيكون المراد به مكشوفاً بالصيغة لا من جهة المعنى من قائله، فتسقط به احتمالية التأويل حال كونه خاصاً، واحتمالية التخصيص حال كونه عاماً.[٩]

فالمفسر بهذه القيود يكون أعلى من ظاهر الكلام ونصه في الوضوح وظهور المراد به، وهو لا يحتمل التخصيص ولا التأويل ولكنه يحتمل النسخ.

---

(١)البقرة: آية ٢٧٥.

(٢) ينظر: كشف الحقائق وشرح الدقائق: ١٣،وأصول السرخسي: ١/١٦٤ .

(٣)النساء: آية ٣.

(٤) ينظر: أصول السرخسي: ١/١٦٤، وأصول الشاشي: ١/٧٢ .

(٥) تيسير التحرير: ١/١٥٦.

(٦) لسان العرب: حرف الراء مادة (فسر)٥/٥٥،تاج العروس: مادة (فسر) ١٣/٣٢٣، والقاموس المحيط: فصل (الفاء) ١/٥٨٧.

(٧)الفرقان: آية ٣٣.

(٨)كشف الحقائق وشرح الدقائق: ١٣.

(٩) الأصول للسرخسي: ١/١٦٥، أصول الإمام الشاشي: ١/٧٦.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

مثاله: قوله تعالى: {فسجد الملائكة كلّهم أجمعون} فانسد باب التخصيص بقوله تعالى: (كلهم)، وباب التأويل بقوله تعالى: (أجمعون)، وهو فوق الظاهر والنص.(١)

حكمه: حكمه الإيجاب قطعاً بلا احتمال تخصيص ولا تأويل، إلا أن يحتمل النسخ والتبديل.(٢)

رابعاً: المحكم: لغةً: يأتي على معانٍ منها: الإتقان: من الإحكام، بمعنى: أتْقَنَه وأحكَمَهُ فاسْتَحْكَمَ، أي: صار مُحْكَماً، والمنع، تقول: أحكمه: إذا منع الشيء من الحركة ومَنَعه عن الفَسادِ .(٣)

اصطلاحاً: "هو ما ازداد قوة فيه بأن أُحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل والتغيير"(٤)، وقد يكون يكون محكماً لعينه فيشمل كل لفظ يتضمن معنى وحكماً تُسلِّم به العقول السليمة مما هو واضح العدالة، وجلي التطابق مع قواعدها ولا يختلف باختلاف الأحوال، فالمحكم ما ازداد قوة عن المفسر ولا يحتمل النسخ؛ لأن النص يزداد وضوحاً على الظاهر دون الكلام المسوق له ابتداءً، أو بقرينة سابقة، وكذلك المفسر ازداد وضوحاً على النص؛ لأنه لا يحتمل التأويل والتخصيص، أما المحكم فقد ازداد على المفسر بأنه لا يحتمل النسخ، مع أن المفسر يحتمله، وعدم احتمال النسخ لا يؤثر في زيادة الوضوح لذا قِيل: ازداد قوة(٥).

وعرفه الإمام العز بأنه: ما أحكم بيان حلاله وحرامه فلم يشتبه، أو ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، أو ما لم يتكرر لفظه، أو ما فهمه العلماء.

وفي مقابله المتشابه الذي هو: ما احتمل أوجهاً، أو ما اشتبهت معانيه، أو ما تكرر لفظه، أو ما لا طريق لهم إلى فهمه، كقيام الساعة، ونزول عيسى، وطلوع الشمس من مغربها.(٦)

---

(١) ينظر: كشف الحقائق وشرح الدقائق: ل/١٣، وكنز الوصول: ٩/١ ، الحجر: آية ٣٠.

(٢) ينظر: كشف الحقائق وشرح الدقائق: ل/١٣، وكنز الوصول للبزدوي: ٩/١.

(٣) ينظر: الصحاح: مادة(حكم) ١٩٠٢/٥،ولسان العرب: حرف الميم مادة(حكم) ١٤٠/١٢، ومختار الصحاح: ١٦٧/١.

(٤) ينظر: كنز الوصول: ٩/١،أصول السرخسي: ١٦٥/١، كشف الأسرار: ٢٠٩/١،ينظر: تيسير التحرير: ١٥٨/١.

(٥) ينظر: شرح التلويح: ٢٣٥/١_٢٣٨، قال التفتازاني في شرحه على التلويح و(اللفظ إذا ظهر منه المراد يسمى ظاهراً ... ... ثم إن زاد الوضوح بأن سيق الكلام له يسمى نصاً، ثم إن زاد حتى سد باب التأويل والتخصيص يسمى مفسراً، ثم إن زاد حتى سد باب احتمال النسخ أيضاً يسمى محكماً كقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ظاهر في الحل والحرمة نص في التفرقة بينهما، أي بين البيع والربا)

(٦)تفسير الإمام العز(١/ ٢٥٢)

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

مثاله: المحكم لعينه: كالألفاظ الدالة على وجود الصانع وصفاته، وحدوث العالم، أما المحكم لغيره: كانقطاع الاحتمال بانقطاع جبريل بسبب وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، وكقوله تعالى: {والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إنّ الله بكلّ شيءٍ عليمٌ}[١]، فإنه فوق ما عداه من القوة والإحكام. ومثله قوله سبحانه: {إنّ الله لا يظلم النّاس شيئاً ولكنّ النّاس أنفسهم يظلمون}[٢][٣]، و قوله تعالى: {فألقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين ونزع يده فإذا هي بيضاء للنّاظرينَ}[٤]، فإنه محكم؛ لأنه خبر، والأخبار لا تحتمل النسخ.[٥]

حكمه: لزوم العمل به لا محالة؛ لعدم احتمال نسخه أو صرفه إلى غير ما سيق له.[٦]

المبحث الرابع: دلالة السياق عند العز بن عبد السلام على الحذف والتخصيص:

المطلب الأول: أثر دلالة السياق على الحذف:

تحدث الإمام العز عن الحذف ودلالة السياق عليه قائلاً: (المحذوفات التي يجوز حذفها والنطق بها بمثابة المنطوق به لفظاً ومعنًى، فلا يحذفون إلا ما لو نطقوا به لكان أحسن وأفصح وأكمل في ملائمة لفظ ذلك السياق ومعناه، ولا يحذفون ما لا دليل عليه، وإذا دار المحذوف بين أمرين قُدّر أحسنهما لفظاً ومعنًى والسياق مرشد إليه) [٧]، ويذكر أنواع المحذوفات وأمثلتها وهي:

النوع الأول: القول: وكثيراً ما يحذف في الكلام والقرآن، كقوله تعالى: {يوم يسحبون في النّار على وجوههم ذوقوا مسّ سقر}، معناه: (ويقال لهم: ذوقوا مسّ سقر) قدرت ها هنا (ويقال)؛ لأنه يناسب (يسحبون)، وقدرت في الآية قبلها (وقيل) لمناسبة (أعيدوا).[٨]

---

(١)الأنفال: آية ٧٥.

(٢)يونس: آية ٤٤.

(٣)كشف الحقائق وشرح الدقائق: ل/ ١٣،وأصول الشاشي: ١/ ٨٠.

(٤)الشعراء: ٣٢ – ٣٣.

(٥) ينظر: تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي: ١٨.

(٦) أصول الشاشي: ١/ ٨٠.

(٧)الإمام في بيان أدلة الأحكام (٢٠٤).

(٨)المصدر السابق (٢٠٦)، القمر٤٨.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

النوع الثاني: ما يحذف من العلل والمعلومات: ولذلك أمثلة: {إنّ الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلّا النّار ولا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النّار ذلك بأنّ الله نزّل الكتاب بالحقّ وإنّ الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد} أي: (فكتموا واشتروا) فحذف الكتمان والاشتراء؛ لإرشاد السياق إليه، ولا يصح أن يكون إنزال الكتاب بالحق علة لعذابهم.[١]

الثاني: قوله تعالى: {قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منّا إلّا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأنّ أكثركم فاسقون} المعنى: (ولكن أكثركم فاسقون، ونقمتم منا)، معناه: (لإيماننا بالله وبالمنزل) فحذف المعلول اختصاراً؛ لدلالة السياق عليه وإرشاده إليه.[٢]

النوع الثالث: حذف جواب (لو) في سياق التهديد: وله أمثلة: الأول: قوله تعالى: {ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أنّ القوة لله جميعاً وأنّ الله شديد العذاب} تقديره: (لرأيت أمراً هائلاً عظيماً نكراً) لكنه حذف تفخيماً للأمر؛ ليذهب الذهن فيه كل مذهب.[٣]

النوع الرابع: حذف المقسم إذا كان في الكلام ما يرشد إليه: فالمقسم عليه في قوله تعالى: {والفجر} فإهلاك المكذبين لقوله: {ألم ترَ كيف فعل ربُّك بعاد}.[٤]

النوع الخامس: حذف الذكر: وهو ضربان: الأول كقوله: {وما جعله الله إلّا بشرى ولتطمئنَّ به قلوبكم وما النّصر إلّا من عند الله إنّ الله عزيز حكيم} معناه: (وما جعل الله ذكر الإمداد إلا بشرى لكم) فإنهم لا يستبشرون بمجرد الإمداد.[٥] والثاني: أن يكون الذكر مأموراً متعلقاً بظرف زماني، كقوله تعالى: {وإذ قال ربُّك ربُّك للملائكة إنّي جاعلٌ في الأرض خليفة} معنى ذلك: (اذكر إذ قال ربك) فحذف الذكر لكثرة الاستعمال ودلالة السياق عليه.[٦]

---

(١)الإمام في بيان أدلة الأحكام (٢٠٧)، البقرة١٧٤_١٧٦.

(٢)المصدر السابق (٢٠٧)، المائدة٥٩.

(٣)المصدر السابق (٢٠٨)، البقرة١٦٥.

(٤)المصدر السابق (٢٠٩)، الفجر: ٦.

(٥)المصدر السابق (٢١٠)، الأنفال: ١٠.

(٦)الإمام في بيان أدلة الأحكام (٢١٠)، البقرة: ٣٠.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

النوع السادس: حذف الفعل الذي يتعلق به التحليل والتحريم: كقوله تعالى: {حُرّمت عيكم أمهاتكم} معناه: (نكاح أمهاتكم)، وقوله: {ويُحرّم عليهم الخبائث} أي: (قربان الخبائث)، وحذف المضاف في هذا الباب – غالباً– بعرف الاستعمال حتى لا يكادون يذكرون الفعل المتعلق بالعين المحللة أو المحرمة[١]وقد ترشد المقاصد إلى المحذوفات المختلفة كقوله: {يا أيها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشّيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون} معناه: (إنما شرب الخمر وقمار الميسر واستقسام الأزلام وعبادة الأنصاب أو ذبح الأنصاب)، فأرشد المقصود من كل عين من هذه الأعيان إلى ما حذف منها. [٢]

النوع السابع: حذف المضاف: ولا يكاد يحصى كثرة فمنه: {والحرمات قصاص} وانتهاك الحرمات أسباب القصاص. [٣]

النوع الثامن: حذف جواب الشرط: فمن ذلك قوله تعالى: {وإن يكذّبوك فقد كُذّبتْ رسل من قبلك وإلى الله ترجع الأمور}، جوابه محذوف تقديره (فتأس بمن كُذّب قبلك من المرسلين) ولا يصح أن يكون قوله (كذبت رسل من قبلك) جواباً؛ لأنه متقدم على الشرط وجواب الشرط لا يتقدم عليه. [٤]

النوع التاسع: حذف بعض القصة لدلالة المذكور على المحذوف: وذلك كقوله تعالى: {وقال الذي نجا منهما وادّكر بعد أمّة أنا أنبّئكم بتأويله فأرسلون يوسف أيّها الصّدّيق} تقديره: (فأرسلوه فأتاه فقال يوسف أيها الصديق). [٥]

(١)الإمام في بيان أدلة الأحكام (٢١١)، الآية الأولى النساء: ٢٣، والآية الثانية الأعراف: ١٥٧.

(٢)المصدر السابق (٢١١)، المائدة: ٩٠.

(٣)المصدر السابق (٢١٢)، البقرة: ١٩٤.

(٤)الإمام في بيان أدلة الأحكام (٢١٤)، فاطر: ٤.

(٥)الإمام في بيان أدلة الأحكام (٢١٥)، يوسف: ٤٥ – ٤٦.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المطلب الثاني: أثر دلالة التخصيص بالسياق:

التخصيص لغةً: الإفراد، يقال: خصّه بالشيء خصوصاً وخصوصيةً وأختصه بكذا، أي خصّه به، وأفرده دون غيره[١].

وأما اصطلاحاً: فعرفه الأصوليون بتعريفات عدة منها: إخراج بعض ما تناوله الخطاب، وقد عرفه الدكتور ارجع إلى المصادر التي قبل الشيخ الدكتور الزلمي أيضا بأنه: (بيان عدم شمولية حكم النص العام لبعض أفراده بدليل متصل أو منفصل)[٢]؛ لأن التخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله العموم، والذي عبر عنه في التعريف: بيان عدم شمولية حكم النص العام لبعض أفراده؛ ولأن التخصيص يتعلق بالحكم، فقال: (عدم شمولية حكم النص) ثم قال: (بدليل)؛ لأنه لا بدّ أن يكون الدليل المخصص معترفاً به في ميزان الشرع، وقد يكون الدليل منفصلاً أو متصلاً،

قال الشافعي في باب: الصنف الذي يبين سياقه معناه: " {وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوماً آخرين فلمّا أحسّوا بأسنا إذا هم منها يركضون}، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين.[٣]

ذهب الصيرفي إلى جواز التخصيص بالسياق، قال الشوكاني إن السياق (يقع به التبيين والتعيين، أما التبيين ففي المجملات، وأما التعيين ففي المحتملات، وعليك باعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات تجد منه ما لا يمكنك حصره، والحق: أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص هو ما اشتمل عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص.[٤]

---

(١) ينظر: لسان العرب: (٥/ ٨٠)، مادة: (خصص)، ومختار الصحاح: (ص١٧٧)مادة: (خ ص ص).

(٢)أصول الفقه في نسيجه الجديد: (٢/ ٤٣٢)، وردت تعريفات التخصيص في عدد من كتب الأصول منها: المعتمد للبصري: (١/ ٢٣٤)، وشرح العضد: (ص٢٠٨)، وأغلبها تدور في إخراج بعض ما تناوله الخطاب، لكني ذكرت تعريف أستاذنا الزلمي رحمه الله كونه سالماً من الاعتراضات فهو جامع مانع والله أعلم .

(٣) الرسالة للشافعي (١/ ٦١_ ٦٢) والآية١٢من سورة الأنبياء.

(٤)إرشاد الفحول (١/ ٣٩٨).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

قال الزركشي في معرض حديثه عن دلالة السياق: أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئاً أنكره.[١]

أما الإمام العز فلم يخرج عما ذهب إليه السابقون في تخصيص السياق، فقد ذكر له أنواعاً منها:

١- تخصيص الفعل بالسياق: وهو كون الخطاب يصلح للمدح والذم فيكون السياق مخصصاً له دالاً على المراد به، فمثاله في المدح قوله تعالى: {وإنّك لعلى خلق عظيم} أراد به: (عظيماً في حسنه وشرفه)؛ لوقوع ذلك في سياق المدح، ومثاله في الذم قوله: {إنّكم لتقولون قولاً عظيماً} أراد به: (عظيماً في قبحه)؛ لوقوع ذلك في سياق الذم[٢].

٢- تخصيص الشرط بجواب معنوي بدلالة السياق: وهو أن يجاب الشرط من جهة اللفظ بما لا يجوز أن يكون جواباً من جهة المعنى، فيكون الجواب المعنوي أمراً يلازم اللفظ المجازي به أو يدل عليه السياق، مثاله قوله تعالى: {وإن يعودوا فقد مضت سُنّة الأولين} جوابه المعنوي: (فليحذروا أن يصيبهم ما أصاب الأولين) وإنما صح التجوز من جهة أن من علم أن غيره قد عوقب على عمل فإنه يحذر ذلك العمل مخافة أن يصيبه ما أصاب غيره.[٣]

٣- تخصيص سياق التعليل بالتقرير: وهو أن يقع في سياق التعليل ما لا يصح أخذه في التعليل بل يذكر تقريراً للتعليل كقوله تعالى: {أنْ تضِلَّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى}[٤].

---

(١)البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٥٤.

٢ الإمام في بيان أدلة الأحكام (١٦٠).

٣ الإمام في بيان أدلة الأحكام (١٩٦).

٤ الإمام في بيان أدلة الأحكام (١٧٧)، هناك صور أخرى لتخصيص السياق من ذلك أن يقع في سياق التوبيخ والذم والتهديد ما لا يتعلق به ذم ولا توبيخ ولا وعيد بل يذكر تقبيحاً لما يتعلق به الذم والتوبيخ والوعيد كقوله (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) ذكر الأمر بالبر تقبيحاً لنسيان الأنفس...وقد يقع في سياق المدح والثواب ما لا يتعلقان به بل يذكر تعريفاً للممدوح المثاب كقوله (أنّه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنّه غفور رحيم)...وقد يقع في سياق التوبيخ والذم مباح لا يتعلق به ذم ولا توبيخ من جهة كونه مباحاً لكن من جهة كونه شاغلاً عن الواجب كقوله (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها)الإمام في بيان أدلة الأحكام (١٧٠_١٧٢).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

الخلاصة أو الخاتمة

لله الحمد والمنة على تمام النعمة، فبعد هذا العرض آنَ لنا أن نضع ملخصاً لما سبق مع أهم النتائج:

- برع الإمام العز في شتى العلوم ولا سيما علم الأصول.
- استعمل الإمام العز دلالة السياق في كتبه بعدّهِ من مباحث الأصول.
- تبين أن السياق لم يستعمله الأصوليون بهذا المفهوم (فهم المعاني المقصودة من الخطاب بالقرائن الدالة عليها) .
- غالباً ما يستعمله الأصوليون في النكرة في سياق الشرط.
- للسياق عند الأصوليين مسميات متعددة مثل: سياق الكلام، وسياق النظم، واللفظ الواضح، والمسوق لأجله الكلام الموجب، وسوق الكلام.
- تبين أن السياق: ما يُفهم من الخطاب بواسطة القرائن.
- السياق معين على تفسير المجمل وبيان المراد منه وفهمه فهماً صحيحاً.
- السياق يوضح ما أشكل من الألفاظ.
- السياق يقرر الواضح من النص والظاهر، وحراسة المعنى.
- السياق مرشد على ما حذف من الكلام إذا وجد ما يدل عليه.
- للسياق أثر في تخصيص بعض مقتضيات الخطاب.
- للقرائن أثر كبير في تحديد المعنى المراد من سياق الكلام.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المصادر والمراجع: References

القرآن الكريم (إن استعمله الباحث وبلا ترقيم)

١_أحكام القرآن: احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ضبط نصّه وخرّج آياته: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢: (٢٠٠٣، ١٤٢٤).

٢_إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد صبحي حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، ط ١: (١٤٢١، ٢٠٠٠).

٣_أساس البلاغة، تأليف: الإمام محمود بن عمر الزمخشري، ت٥٣٨هـ، تحقيق: د. مُحَمَّد احمد قاسم (المكتبة العصرية–بيروت–١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، د.ط)

٤_أصول الأحكام وطرق الاستنباط: للدكتور حمد عبيد عبد الله الكبيسي، الحرية للطباعة، بغداد، ط ١:(١٣٩٥، ١٩٧٥).

٥_أصول السرخسي: مُحَمَّد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، حقق أصوله: ابو الوفاء الافغاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١: (١٤١٤، ١٩٩٣).

٦_أصول الشاشي: احمد بن مُحَمَّد بن اسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله مُحَمَّد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١:(١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م).

٧_الأحكام في أصول الأحكام: علي بن احمد بن سعيد حزم الظاهري (ت٤٥٦ هـ)، ضبطه وحققه وعلق عليه: الدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة: (١٤٢٦، ٢٠٠٥).

٨_الأحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن مُحَمَّد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٥، (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

٩_الأعلام، قاموس تراجم للمشهورين من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة عشرة: (٢٠٠٥ م).

١٠_البحر المحيط في الأصول: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الشافعي: (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره ومراجعته: الدكتور عمر سليمان الأشقر، والشيخ عبد القادر عبد الله العاني، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور مُحَمَّد سليمان الأشقر، الكويت، الطبعة الأولى: (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م).

١١_البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت، بدون رقم وسنة ومكان الطبعة.

١٢_البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، ابو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب بيروت، ط١، ١٩٩٧.

١٣_التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: للإمام فخر الدين مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي(٦٠٤هـ)، دار الكتب، لبنان، ط ٢: (٢٠٠٤م، ١٤٢٥هـ).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

١٤_التقرير والتحبير: شرح العلامة ابن أمير الحاج الحلبي على التحرير، للإمام كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي بن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود مُحَمَّد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م).

١٥_الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، بتحقيق: هشام سمير البخاري، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية: (١٣٧٢ هـ).

١٦_الحدود في الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤ هـ)، بتحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى: (١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م).

١٧_الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، بتحقيق الدكتور: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: (١٩٩٤م).

١٨_الصحاح: للإمام أبو نصر اسماعيل حماد الفارابي، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١(٢٠٠٥ م).

١٩_الطبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، بتحقيق: الدكتور الحافظ عبد الحليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ).

٢٠_العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، بتحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

٢١_القاموس المحيط: لمجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار الإحياء، لبنان، ط ٢: (١٤٢٤، ٢٠٠٣).

٢٢_القاموس المحيط: لمجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد وتقديم: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: (١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م).

٢٣_الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، أعده للطبع ووضع فهارسه: الدكتور عدنان درويش، ومُحَمَّد المصري، الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢: (١٤١٩، ١٩٩٨).

٢٤_ مجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار عالم الكتاب،١٤٢٣ . – ٢٠٠٣، لبنان، ط ١:(١٤٢٣، ٢٠٠٢).

٢٥_المحصول في علم الأصول: لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت٥٤٣هـ)، أخرجه واعتنى به حسين علي اليدري، وسعيد عبد اللطيف، دار البيارق، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ،١٩٩٩م).

٢٦_المحصول في علم الأصول: مُحَمَّد بن عمر بن الحسين، فخرالدين الرازي(ت٦٠٦هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب، لبنان، ط١: (١٤٢٠، ١٩٩٩).

٢٧_ المعتمد في الأصول مُحَمَّد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري (المتوفى: ٤٣٦هـ)، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٢٨_المعجم الوسيط: قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، مُحَمَّد علي النجار، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، بدون رقم وسنة الطبعة.

٢٩_ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، دار الفكر – بيروت، ط ١، ١٤٠٥.

٣٠_ المنخول ابو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: د. مُحَمَّد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر.

٣١_الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، بتحقيق: مُحَمَّد عبد القادر الفاضلي، بيروت، الطبعة الأولى:(١٤٢٣، ٢٠٠٣).

٣٢_النجوم الزاهرة: جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (ت ٨٧٤هـ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، مصر.

٣٣_إيضاح المبهم إلى معاني السلم، تأليف: الشيخ أحمد الدمنهوري، تحقيق: د. عمر فاروق الصباغ (مكتبة المعارف–بيروت–١٤١٧هـ–١٩٩٦م، ط١)

٣٤_بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بـ (ابن رشد) الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة: (١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م).

٣٥_تاج العروس: للسيد مُحَمَّد مرتضى بن مُحَمَّد الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) اعتنى به: الدكتور عبد المنعم خليل إبراهيم، والأستاذ كريم سعيد مُحَمَّد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٢٦، ٢٠٠٥).

٣٦_ تبيين الحقائق شرحاً لكنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ

٣٧_تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، قدم له وحققه الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (٢٠٠١ م).

٣٨_ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول كمال الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، ت د. عبد الفتاح أحمد الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط ١ ١٤٢٣ – ٢٠٠٢

٣٩_حاشية العطار، الإمام حسن بن مُحَمَّد العطار، ت/١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية–بيروت– ١٤٢٠–١٩٩٩، ط١.

٤٠_دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء، عبد الله يوسف مصطفى عزام، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م: ص١٣٥.

٤١_ رفع الحاجب عن المختصر لابن الحاجب عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ت علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب بيروت، ط ١، ١٩٩٩– ١٤١٩

٤٢_ سير اعلام النبلاء أبو عبد الله مُحَمَّد بن احمد بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)،ت مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ الأرناؤوط، م الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ / ١٩٨٥

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٤٣_شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، بتحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ).

٤٥_شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: خيري سعيد، المكتبة التوقيفية.

٤٦_ شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، ت محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ – ٢٠٠٤.

٤٧_شرح الكوكب المنير" المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر" في أصول الفقه: للشيخ: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ ابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، بتحقيق الدكتور: محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض: (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

٤٨_طبقات المفسرين:جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت ٩١١ هـ)، دار الكتب، بيروت.

٤٩_علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: (٢٠٠٨م).

٥٠_غاية الوصول شرح لب الأصول: كلاهما لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر: سيد الشهداء، قم، ومطبعة أمير، قم، الطبعة الأولى: (١٤١٣ هـ).

٥١_فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، (مطبوع مع المستصفى)، تأليف: الإمام عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، ت/١٢٢٥هـ، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، (دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت)

٥٢_كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام: عبد العزيز بن احمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١:(١٤١٨، ١٩٩٧).

٥٣_ كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد ١٩٤١.

٥٤_ لسان العرب محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعى، ت: ٧١١هـ)، صادر بيروت، ط٣ ،١٤١٤ هـ.

٥٥_ مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط ٥، ١٤٢٠ ١٩٩٩.

٥٦_معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الرابعة: (١٤٢٤هـ).

٥٧_ معجم مقاييس اللغة احمد بن فارس القزويني الرازي، ابو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩ – ١٩٧٩.

٥٨_ وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم البرمكي الأربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، د. إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط ١٩٠٠.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1